

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بيع الدقيق بالدقيق كالدهن بالدهن وحكي قول في جواز بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله
كيلا وقول أن الحنطة مع السويق جنسان وكل هذه الأقوال شاذة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية
ولا المبلولة بمثلها ولا بغيرها وإن جففت المبلولة لم يجر أيضا لتفاوت جفافها والحنطة
التي فركت وأخرجت من السنابل ولم يتم جفافها كالمبلولة والنخالة ليس ربوية وكذا الحنطة
المسوسة التي لم يبق فيها شيء من اللب فيجوز بيعها بالحنطة وبعضها ببعض متفاضلا فرع
السسم وغيره من الحبوب التي تتخذ منها الأدهان حال كمالها ما بالدقيق وأما دهنها
المستخرج فكامل فيجوز بيع بعضه ببعض متماثلا على الصحيح وقيل لا يجوز لما يطرح فيه من
ملح ونحوه فرع قد يكون للشئ حالتا كمال كالزبيب والخل كاملان وأصلهما العنب وكذا
العصير كامل على الأصح فيجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب
والمعيار فيه وفي الدهن الكيل ويجوز بيع الكسب بالكسب وزنا إن لم يكن فيه خلط فإن كان
لم يجر